جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

قيود تحريك الدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

عدنان مولود.

صحالي ناصر.

إشراف الدكتور:

عبد الرحمان خلفي.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: صايش عبد المالك أستاذ محاضر بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – رئيسا.

الأستاذ: عبد الرحمان خلفي أستاذ محاضر بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – مشرفا.

الأستاذ: طباش عزالدين أستاذ محاضر بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – ممتحنا.

السنة الجامعية: 2013 - 2014

شكر وتقدير

الشكر لله أولا وأخيرا.

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية، من وقفة تعود إلى أعوام

قضيناها في الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك

جهودا كبيرة لبناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد .

ونخص بالتقدير والشكر والامتنان بأسمى آيات الاحترام إلى الدكتور

عبد الرحمان خلفي الذي نعتبره من بين حاملي أقدس رسالة في الحياة، والذي

قدم لنا نصائح قيمة لإتمام بحثنا هذا وصبره معنا والذي كان لنا نورا يضيء

الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا بتقديمه المعلومات اللازمة لإنجاز بحثنا.

جزى الله الجميع أحسن الجزاء

إهداء

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاؤل، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.

أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يطول في عمرك لترى ثمار قد حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

أبي العزيز.

إلى من لا أستطيع الاستغناء عنهم، إليكم إخوتي وأخواتي.

إلى أجدادي وجداتي رحمهم الله.

إلى كل من أحبه قلبي ولم يذكره قلمي.

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل إلى صديقي ورفيقي مولود.

صحالي ناصر

إهداء

إلى جدّي وجدّتي...

رحمهما الله.

و

إلى أمي...

حفظها الله.

عدنان مولود

1- باللغة العربية

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- دج : دينار جزائري

- ص. : صفحة

2- باللغة الفرنسية

- p. : page

- op – cit : ouvrage précédemment cité

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها التي تنوب على المجتمع سلطة تكييف الوقائع والأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني والمطالبة بتوقيع العقاب عليه ويتم ذلك عن طريق إجراءات منظمة تحمي المتهم إلى غاية إدانته، وتخول للمجتمع حق استيفاء العقاب وردع المجرمين.

ولقد خول القانون للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولصالحه وتطالب بتطبيق القانون وذلك بموجب المادة **29 فقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، إذ تقوم بتقرير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظها، إلا أنه لكل مبدأ استثناء، ويتمثل هذا الاستثناء في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تستلزم توفر مجموعة من الإجراءات لكي تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع، إلى تبيان مختلف القيود التي فرضها المشرع على النيابة العامة وغل يدها اتجاه الدعوى العمومية من التحريك والمباشرة إلى غاية رفع القيد من الغير، كذلك العبرة التي قصدها المشرع الجزائري من وراء تعليقه إرادة النيابة العامة من القيام بالعمل الذي وكلت به، ألا وهو التلقائية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في مواجهة

---

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج ر ج ج عدد 84 الصادرة في 20 ديسمبر 2006.

الجرائم الواقعة ضد أي شخص، بل وأكثر من ذلك حتى هيئات وسلطات الدولة التي تنتمي إليها النيابة العامة بحد ذاتها.

إن الهدف من دراستنا لموضوع قيود الدعوى العمومية هو معرفة الإجراءات التي ترفع العقبة الإجرائية على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وكذا مختلف الجرائم التي يستلزم فيها رفع القيد والتي نظمها المشرع الجزائري في عدة نصوص مختلفة، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى أهمية القيود في مسار الدعوى العمومية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سوف نعتمد على المنهج الوصفي لشرح القيود التي اعتمدها المشرع الجزائري في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وتبيان مختلف القواعد الإجرائية لهذه القيود ونطاق الجرائم التي تستوجب في شأنها رفع القيد، وبالاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات وبالإشارة من حين لأخر إلى الفقه والقانون المصري والفرنسي.

ومن أجل ذلك قسمنا بحثنا إلى فصلين أساسيين:

تناولنا في الفصل الأول الصور المختلفة لقيود الدعوى العمومية، وتناولنا فيه مفاهيم القيود وذلك بالاستعانة بمختلف الآراء الفقهية، كما بيننا فيه الطبيعة القانونية التي تتسم بها هذه القيود بالإضافة إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بكل قيد.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان نطاق قيود الدعوى العمومية، وتناولنا فيه النطاق الموضوعي لهذه القيود والمتمثل في الجرائم التي يستلزم فيها رفع القيد مع تبيان أثار القيود على الدعوى العمومية وطرق انقضاءها.

لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في بعض الجرائم، نجد أن المشرع الجزائري استوجب على هذه الأخيرة الحصول على الشكوى، الطلب أو الإذن، وذلك من أجل رفع القيد المفروض عليها لتمكينها من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فبدون إزالة هذه القيود فإن حرية النيابة العامة اتجاه الدعوى العمومية تكون مقيدة رغم ارتكاب الشخص لأفعال تشكل في قانون العقوبات جريمة تامة الأركان من ركن مادي وركن معنوي والمتمثل في اتجاه نية المتهم إلى القيام بالفعل الغير المشروع والمعاقب عليه وفق قانون العقوبات، إضافة إلى تحقق نتيجة جرمية تمس بشخص أو عدة أشخاص وفي حالات أخرى تمس بهيئات ممثلة للدولة التي ترمي إلى تحقيق المصلحة والنفع العام، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم القيود وتبيان الطبيعة القانونية التي تتميز بها هذه القيود وكذلك سوف نبين القواعد الإجرائية الخاصة بكل قيد والتي يصح بها تقديم القيود لتمكين النيابة العامة من استرداد حريتها في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة المتهم ومحاكمته في حالة تشكيل الأفعال المنسوبة إليه لجريمة معاقب عليها حسب القانون.

المبحث الأول

مفهوم قيود الدعوى العمومية

تتمثل القيود التي قيد بها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في الشكوى، الإذن والطلب، إذ تعد قيودا استثنائية على الاختصاص المطلق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولرفع العقبة الإجرائية المفروضة على النيابة العامة، نجد أن المشرع خول لبعض الأشخاص والهيئات سلطة رفع القيود، وهذا ما سنبينه لاحقا لإعطاء فكرة واضحة عنها.

المطلب الأول

شكوى الأشخاص

تعتبر الشكوى من بين القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، حيث نجد أن المشرع الجزائري استوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك لرفع القيد المفروض عليها في الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى من الشخص الذي يبدي رغبته في متابعة ومحاكمة الجاني.

ولتوضيح قيد الشكوى نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشكوى في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنبين الفرق بينها وبين البلاغ.

الفرع الأول

تعريف الشكوى

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للشكوى وإنما ذكرها في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع تعريفا خاصا بها يمكن الاعتماد علية لتعريفها، فنجده استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما

أورد مصطلح الشكوى في نص المادة **164** من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني، كما استعمل كذلك مصطلح الشكوى في نص المادة **369** من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة.[1]

ولتعريف الشكوى يجب الرجوع إلى مختلف الآراء الفقهية، حيث نجد أن بعض الفقهاء عرفوا الشكوى على أنها:" **ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها**".[2]

ويرى جانب أخر من الفقهاء أنها:"**بلاغ عن جريمة وقعت يقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي**".[3]

وما يستنتج من التعاريف السابقة نجد أنها تدور حول المفهوم العام للشكوى وليس على المفهوم الخاص لها والمتمثل في قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[4]

ومهما تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الشكوى إلا أن أغلبها يتفق على أنها:"**إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق**

---

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2009 ص.121.

[2] إبراهيم حامد الطنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول (الشكوى) طبعة أولى، دون دار نشر، القاهرة، 1994، ص.17.

(3) عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986 ص.228.

[4] علي شملال، مرجع سابق، ص.122.

المشكو في حقه ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات".[1]

الفرع الثاني

الفرق بين الشكوى والبلاغ

لمعرفة الفرق بين الشكوى والبلاغ نبين أوجه الشبه والاختلاف.

أولا: أوجه الشبه:

– تتفق الشكوى والبلاغ من حيث وحدة الشكوى، فتقديم الشكوى أو البلاغ من المجني عليه في حالة تعددهم يكفي أن تقدم من أحدهم وتعتبر بذلك كأنها مقدمة من قبلهم جميعا.

– كذلك في حالة تعدد المتهمين يكفي تقديم الشكوى أو البلاغ ضد متهم واحد حتى تتم المتابعة ضد المتهمين الآخرين.

– زيادة على ذلك نجد أن كلاهما يتضمن إخطارا عن جريمة يقدمان إلى الجهات المختصة والمتمثلة في النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية.[2]

ثانيا: أوجه الاختلاف:

– الشكوى لابد أن تقدم من المجني عليه أو ممثله القانوني أو وكيله الخاص، بينما البلاغ يقدم من أي شخص علم بوقوع الجريمة ما عدا المجني عليه.

– الشكوى تقدم في نطاق الجرائم المذكورة على سبيل الحصر قانونا والتي تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بينما البلاغ فيقدم في جميع الجرائم.

---

[1] عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، دون طبعة، دار هومه الجزائر، 2004، ص.96.

[2] عزت السوقي، مرجع سابق، ص.23.

– إن تقديم الشكوى جوازي دائما حيث أن المجني عليه حر في تقديمها أو الامتناع، بينما البلاغ قد يكون جوازيا أو وجوبيا، بحيث هو واجب على الموظفين العموميين المكلفين بخدمة خلال تأدية مهامهم، فإذا علموا بوقوع جريمة من الجرائم التي لا تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[1]

– الشكوى هي تعبير صريح عن إرادة المجني عليه ورغبته في متابعة الجاني ورفع القيد الذي يمنع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بينما البلاغ هو مجرد إخطار للجهات المختصة عن وقوع جريمة ما.[2]

المطلب الثاني

طلب وإذن الهيئات العامة

إلى جانب الشكوى نجد أن المشرع الجزائري استلزم على النيابة العامة الحصول على الطلب أو الإذن في بعض الجرائم لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، ولكي يطلق يدها في تحريك الدعوى العمومية يجب صدور الطلب من الهيئة أو السلطة العامة المجني عليها، كذلك صدور الإذن من سلطة عامة ينتمي إليها المتهم، ولإعطاء تعريف أدق للطلب والإذن سنتطرق أولا إلى تعريفهما وهذا في الفرع الأول والثاني، أما في الفرع الثالث سنبين الفرق بين الطلب والإذن والشكوى.

---

[1] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص.23.

[2] سعيد محمد سعيد الشياب، القيود على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، دون سنة نشر، ص.20-21.

الفرع الأول

المقصود بالطلب

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للطلب، إذ نجده مقابل ذلك استعمل مصطلح الشكوى عند تناوله للجرائم المقيدة بالطلب ومن الأمثلة على ذلك استعماله لمصطلح الشكوى في نص المادة **164** من قانون العقوبات التي تنص"...**وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني**".

كذلك نجد أيضا المادة **583** من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع استعمل مصطلح الشكوى بدلا من مصطلح الطلب وذلك بالنسبة للجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج حيث تنص هذه المادة :"...**وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة ...بعد إخطارها بشكوى من المضرور...**".

ولتعريف الطلب يجب الرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية:

حيث عرفه بعض الفقهاء:"**قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة**".[1]

[1] محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض)، المجلد الأول، دون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002، ص.105.

كما عرفه البعض الأخر:" **إجراء يصدر عن سلطة عامة تعبر فيه عن إرادتها- بسبب جرائم معينة – في ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته**".[1]

ومهما اختلفت التعاريف الفقهية يمكن القول أن الطلب:" **ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها (الاعتداء) وقد عمد القانون في بعض الجرائم لجهة معينة بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة في عدم تحقيق ذلك**".[2]

الفرع الثاني

المقصود بالإذن

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف لقيد الإذن، بحيث يجب الرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية.

حيث عرفه بعض الفقهاء على أنه:"**تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما**".[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة-الدعوى المدنية)، دون طبعة الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص.201.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ص.549.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.204.

كما عرفه البعض الأخر على أنه:"**رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا أو مباشرة الإجراءات ضده**".[1]

ومهما تعددت التعاريف الفقهية حول مفهوم الإذن إلا أن جميعها يتفق على أنه: " **شرط آخر من شروط تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم، وصدوره ممن يملكه يعني – من ناحية أولى– النزول عن تلك الحماية المقررة لبعض الأفراد بوصفهم أعضاء في هيئة ذات مكانة خاصة، كما يعني – من ناحية ثانية – رفع العقبة الإجرائية في سبيل تحريك الدعوى العمومية من قبلهم**".[2]

الفرع الثالث

المقارنة بين الشكوى والطلب والإذن

للمقارنة بين هذه القيود سنتطرق أولا إلى المقارنة بين الشكوى والطلب، ثم مقارنة الإذن بالشكوى والطلب.

أولا– مقارنة الطلب بالشكوى:

لمقارنة الطلب بالشكوى نبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

1– أوجه الشبه:

- يتفقان في أن كلاهما يعتبر قيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2002/2001، ص.85.

[2] سليمان عبد المنعم، جلال تروث، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص.142.

- يتفقان أيضا في جواز التنازل عنهما.

-إن تقديم كلا من الطلب والشكوى ضد أحد المتهمين في حالة تعددهم كأنه مقدم ضدهم جميعا.

2- أوجه الاختلاف:

- يرمي الطلب إلى حماية الهيئة العامة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، بينما المراد من الشكوى هو حماية حق شخصي للمجني عليه.

- عملا بالقواعد العامة فإن الطلب يقدم دائما مكتوبا، أما الشكوى فقد تكون مكتوبة كما يمكن أن تكون شفوية.[1]

- يقدم الطلب من الهيئة العامة المجني عليها وذلك بواسطة ممثلها القانوني، أما الشكوى فتقدم من الشخص المجني عليه أو وكيله الخاص.[2]

ثانيا- مقارنة الإذن بالشكوى والطلب:

لمقارنة الإذن بكل من الشكوى والطلب سنبين في هذا الفرع الفرق بين الإذن والشكوى، ثم بين الإذن والطلب.

أ- الفرق بين الإذن والشكوى:

لتبيان الفرق بين الإذن والشكوى سنتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

---

[1] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص.305-306.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص.203.

1- أوجه الشبه:

- كل إجراء يعتبر قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

2- أوجه الاختلاف:

- يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا، أما الشكوى فيمكن أن تكون كتابة أو شفوية.

- يصدر الإذن في متابعة متهم واحد لأنه شخصي ولا ينصرف إلى باقي المتهمين، بينما تقديم الشكوى ضد متهم واحد تعتبر كأنها مقدمة ضد المتهمين جميعا.

- في حالة صدور الإذن لا يمكن للجهة التي أصدرته سحبه، على غرار الشكوى فيمكن سحبها.[1]

ب- الفرق بين الإذن والطلب:

1- أوجه الشبه: يشترك الإذن والطلب في أن:

- كلاهما يعتبر قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكنها تحريك ومباشرة دعوى الحق العام إلا بعد تقديم الطلب أو الحصول على الإذن.

- كلا من الإذن والطلب يستوجب الكتابة أثناء التقديم إلى الجهة المختصة.

- يصدران من هيئة أو سلطة عامة.

- يتفقان في كونهما لا يخضعان لمدة محددة لتقديمهما بل يتقادمان بسقوط الدعوى العمومية أو انقضائها.[2]

---

[1] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص.324-325.

[2] أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، طبعة أولى دار العدل للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص.21،23.

2- أوجه الاختلاف:

- الإذن يصدر عن الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة، أما الطلب فيقدم من الجهة المجني عليها.

- أثناء تقديم الإذن لا يمكن الرجوع عنه أو سحبه، أما الطلب حتى ولو قدم فيمكن سحبه.

- لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء قبل تقديم الطلب إليها، عكس الإذن أين يمكن للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات الأولية المتمثلة في سماع الشهود دون المساس في الشخص المتهم.[1]

- إن صدور الإذن من أحد المتهمين لا ينصرف ضد الباقين، لأن الإذن يصدر ضد شخص واحد فقط أما الطلب فتقديمه ضد متهم يعتبر مقدم ضد باقي المتهمين.

ومما سبق قوله عن أوجه الشبه والاختلاف بين الإذن عن الشكوى والطلب، نجد أن الإذن إجراء سلبي ومثار أما الشكوى والطلب فكل منهما إجراء إيجابي.

أ- الإذن إجراء سلبي ومثار: معنى ذلك الهيئة أو السلطة التي ينتمي إليها المتهم ليست هي التي تبادر بالتعبير عن إرادتها في الرغبة في تحريك الدعوى العمومية، وإنما يكون ذلك بطلب النيابة العامة.

ب- الشكوى والطلب إجراء إيجابي: معنى ذلك أن المجني عليه هو الذي يبادر بإرادته في تحريك الدعوى العمومية وذلك سواء بتقديم شكوى أو طلب إلى النيابة العامة حتى تتمكن هذه الأخيرة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.[2]

---

[1] أحمد أحمد أبو سعد، مرجع سابق، ص.23-24.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص.185-186.

المبحث الثاني

النظام القانوني لقيود الدعوى العمومية

بعدما أن تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في الشكوى والطلب والإذن، والمقارنة بينهم، سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الطبيعة القانونية التي تتسم بها هذه القيود، كذلك تبيان مختلف القواعد الإجرائية اللازمة لصحتها وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للقيود

إن القيود التي أوردها المشرع الجزائري على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية نجد أن لها طبيعة قانونية تتميز بها، والمتمثلة في كونها قيود إجرائية متعلقة بالنظام العام، كذلك تعتبر قيود ذات طبيعة استثنائية عرضية وهذا ما سوف نوضحه في الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول

قيود إجرائية

معنى ذلك أن عدم رفع هذه القيود يؤدي لعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد المتهم، رغم ارتكابه لجريمة تامة الأركان، وحققت نتيجة جرمية.

وعلى ذلك لا يمكن القول أن هذه القيود تعفي من المسؤولية الجزائية، بحيث الجريمة تبقى قائمة إلى غاية رفع العقبة الإجرائية، وبزوال هذه العقبة يمكن للنيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم، فأي إجراء يتم دون تقديم هذه القيود يؤدي إلى عدم جواز المتابعة وللسلطة القضائية أن تقضي وجوبا بعدم قبول الدعوى، وذلك لعدم تقديم شكوى أو صدور الطلب أو الحصول على الإذن، لذلك فإن هذه القيود ما هي إلا مفترضات إجرائية

لصحة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وأي إجراء يتخذ قبل رفع القيود يعتبر باطلا بطلانا مطلق وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وللنيابة العامة الدفع ببطلان الإجراءات بالرغم من كونها هي التي حركت الدعوى العمومية.

بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الشخص إلا بناء على الشكوى أو الطلب أو الإذن.[1]

الفرع الثاني

قيود استثنائية

إن تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو طلب أو إذن ذات طبيعة استثنائية لأن الأصل تحريك دعوى الحق العام من اختصاص النيابة العامة، ولكون هذه القيود واردة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو تجاوز الحدود المقررة لها أو القياس عليها، وإن تقييد حرية النيابة العامة أمر مؤقت، معنى ذلك أنه بمجرد تقديم هذه القيود تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى، حيث تقوم بتكييف الفعل فإذا رأت أنه يشكل جريمة فلها سلطة تحريك الدعوى وبالتالي متابعة وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وإذا ما تبين لها عدم ملائمة تحريكها فلها سلطة إصدار أمر بحفظها أو تصدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية.[2]

المطلب الثاني

إجراءات قيود الدعوى العمومية

يتم رفع العقبة الإجرائية على النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية عن طريق تقديم هذه القيود، حيث يجب أن تخضع هذه الأخيرة لمجموعة من القواعد التي يستلزم مراعاتها لكي تنتج أثرها القانوني والمتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم لكي تتم

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص.118،120.

[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص. 175- 176.

محاكمته في الجريمة المنسوبة إليه، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان أطراف القيود بالإضافة إلى الشكل والآجال القانونية اللازمة لتقديم القيود، وهذا في الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول

أطراف قيود الدعوى العمومية

تتمثل أطراف القيود في صاحب الحق في تقديم القيود والشخص المقدمة ضده كذلك الجهة المخول لها قانونا تلقي طلب رفع القيد.

أولا- صاحب الحق في رفع القيود:

إن صاحب الحق في رفع القيود يختلف باختلاف كل قيد، مما يدفعنا إلى تناول كل قيد منفردا عن الآخر وذلك على النحو الآتي:

1- صاحب الحق في تقديم الشكوى:

الشكوى حق مقرر للمجني عليه شخصيا والتي يقدمها بنفسه نتيجة للجريمة التي وقعت عليه أو بواسطة وكيله الخاص، بحيث يستلزم في الوكالة أن تكون خاصة.[1]

ويشترط في الشكوى أن تقدم من المجني عليه وليس المضرور من الجريمة لأن حق المضرور يكمن في طلب التعويض دون توقيع العقاب على الجاني.[2]

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، مطابع دار الكتاب العربي القاهرة، 1960، ص.66-67.

[2] إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طبعة ثانية، مكتبة غريب، الإسكندرية 1990، ص.88.

أما إذا كان المجني عليه شخص معنوي، فإن الشكوى تقدم من طرف ممثله القانوني.[1]

وفي حالة تعدد المجني عليهم في جريمة واحدة، أجاز القانون تقديم الشكوى من أحدهم فتعتبر وكأنها مقدمة من طرف الباقين ما عدا في جريمة الزنا.[2]

ولتقديم الشكوى في هذه الجريمة لابد من توفر صفة معينة للمجني عليه حتى تقبل شكواه وهي صفة الزوج، أين يكون له دون سواه الحق في تقديم الشكوى.[3]

ونجد أن المادة **339** من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص المجني عليه في جريمة الزنا تنص" ...**ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور**...".[4]

ضف إلى ذلك لابد من توفر الأهلية الإجرائية في المجني عليه لتقديم الشكوى، والمتمثلة في سن مقدمها ألا وهي خمسة عشر سنة، وكذا تمتعه بقواه العقلية وإذا لم تتوفر فيه هذه الشروط قدمها ممثله القانوني حسب المشرع المصري[5]، عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة في قانون العقوبات عن الأهلية الإجرائية اللازمة في الشاكي أثناء تقديم الشكوى ولتحديدها يجب الرجوع إلى القواعد العامة وذلك في نص المادة **40 الفقرة الثانية** من القانون المدني التي تحدد سن الرشد 19 سنة كاملة، إضافة إلى المادة **459** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص" **لا يجوز رفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية**

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، طبعة سابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 ص.342.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.42-43.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.524.

[4] أمر رقم156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل و المتمم.

[5] أسامه عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص.249.

التقاضي وله مصلحة في ذلك"، وإن لم يكن قد بلغ هذا السن أو كان مصاب بعارض من عوارض الأهلية، فإن الشكوى في هذه الحالة تقدم من طرف ممثله القانوني ألا هو الولي الوصي، أو القيم حسب الأحوال.[1]

وفي حالة تعدد الجرائم ضد متهم وكانت إحدى الجريمتين تستلزم تقديم شكوى دون الأخرى فتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية في الجريمة الغير المقيدة بتقديم شكوى، وفي حالة تقديم الشكوى من المجني عليه زالت العقبة في متابعة الجاني، وفي هذه الحالة يكون المتهم متابع بجريمتين ويعاقب على الجريمة التي تأخذ الوصف الأشد.[2]

2- صاحب الحق في إصدار الطلب:

يصدر الطلب عن إحدى سلطات أو هيئات الدولة إلى النيابة العامة تعبيرا عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بموجب الجريمة الواقعة في حقها والتي تستلزم تقديم طلب في شأنها لتمكين النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.[3]

ويقدم الطلب بواسطة الممثل القانوني للسلطة أو الهيئة العامة الذي منحه القانون حق تقديم الطلب، وهذا الحق لا يتعلق بشخصية الموظف وإنما بحكم وظيفته.[4]

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص.136-137.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص.45-46.

[3] حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر ص.41.

[4] إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص.108.

وإذا قدم الطلب من سلطة أو هيئة غير مختصة بذلك، فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية وإن حركت الدعوى فيكون الطلب باطل بطلان مطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يصححه الطلب اللاحق.[1]

3- صاحب الحق في إصدار الإذن:

باعتبار النيابة العامة هي الجهة المختصة أصلا في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية نجد أنها السلطة المخول لها قانونا التي تملك حق طلب الإذن من الجهات التي ينتمي إليها المتهم وذلك بغرض الحصول على الإذن لمتابعة المتهم.[2]

تتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في:

أ- البرلمان: والمتمثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ب- المحكمة العليا: ويصدر الإذن من طرف رئيس المحكمة العليا.

ج- المجلس القضائي: ويصدر الإذن من طرف رئيس المجلس القضائي.[3]

ثانيا- الجهة المختصة بتلقي طلب رفع القيود:

1- ضباط الشرطة القضائية:

إن الشكوى المقدمة من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص، والطلب المقدم من الهيئة العامة عن طريق ممثلها القانوني، في الجرائم المحددة حصرا يجوز تقديمهما إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **18** من قانون

---

[1] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000، ص. 19.

[2] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص.328.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص.191-196.

الإجراءات الجزائية حيث نجدها تنص:"**يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم**".[1]

2- النيابة العامة:

باعتبار النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2]، مما يعني أنها الجهة التي تقدم إليها الشكوى والطلب إضافة إلى الإذن الذي يكون بمبادرة منها، لكن بشرط أن يقدم كل قيد إلى النيابة العامة المختصة محليا ونوعيا بتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادتان **36** و**37** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما نجد أن المشرع الفرنسي في نص المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة هي الجهة المختصة التي تقدم إليها الشكوى.[3]

ثالثا- الشخص المقدم ضده طلب رفع القيد:

1- الشخص المقدمة ضده الشكوى:

تقدم الشكوى ضد المتهم الذي يستلزم القانون تقديم شكوى لقيام المتابعة، حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، إذ لا يأخذ بالشكوى التي تقدم ضد مجهول حتى ولو أثبتت التحريات عن الفاعل فيما بعد بحيث يستوجب تقديم شكوى جديدة من المجني عليه يبدي فيها

---

[1] عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص.99.

[2] Jacques Borricand, Anne-marie Simon, Droit Pénal-Procédure Pénale, 6eme édition, 2008,p.247.

[3] Gilbert Azibert, Code de Procédure Pénale, Paris, 2013, p.55.

رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم، فتعتبر الشكوى الأولى وكأنها بلاغ عن وقوع جريمة.[1]

وفي حالة تعدد المتهمين فإنه يكفي تقديم الشكوى ضد أحدهم حتى تتم المتابعة ضد الباقين لأن المجني عليه لا يملك حق تجزئة الشكوى في حالة تعدد المتهمين دون البعض الأخر بمعنى، أن مبدأ عدم تجزئة الشكوى في حالة تعدد المتهمين الذين ساهموا في الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو متدخلين فيفترض أنه يستوجب رفع الشكوى ضد كل واحد منهم، إلا أنه يكفي تقديم شكوى واحدة ضد أحدهم حتى تتم المتابعة ضد المتهمين الآخرين.

هذا ما يعني أن النيابة العامة تملك سلطة إقامة الدعوى العمومية ليس فقط على من قدمت ضده الشكوى، وإنما جميع المتهمين.

ومن خلال ذلك يتبين أن المشرع منح للمجني عليه حق إقامة الدعوى العمومية من عدمها في جرائم معينة مراعاة مع مصلحته.[2]

وإذا كان المتهم من الغير، فيحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضده دون المتهمين المقيدين بالشكوى.[3]

ولكن يستثنى من هذه القاعدة محاكمة الشريك إذا لم يقدم المجني عليه شكوى في جريمة الزنا، أين لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراء المتابعة ضد الشريك إن لم يقدم المجني عليه

---

[1] إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص.90.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.187-188.

[3] إبراهيم علي منصور خليل، قيود تحريك الدعوى العمومية في التشريعين المصري والأردني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2000، ص.70.

شكوى ضد الزوج أو الزوجة الزانية، كما لا يجوز تقديم الشكوى من المجني عليه طالبا متابعة الشريك وحده دون الزوج أو الزوجة الزانية.[1]

2- الشخص الموجه ضده الطلب:

يصدر الطلب ضد كل شخص ارتكب جريمة أو عدة جرائم ضد الهيئة أو السلطة العامة والتي يتوقف أمر متابعة الجاني من عدمه لسلطة هذه الأخيرة، وذلك في جرائم تستوجب تقديم طلب ضد الجاني لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني.

ويقدم الطلب ضد شخص الذي يجب أن يكون معلوم، معنى ذلك أنه لا يعتد بالطلب المقدم ضد شخص مجهول.[2]

ويقدم كذلك ضد المتهم شخصيا ولا يجوز تقديمه ضد ورثته وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة والجريمة.

وفي حالة تعدد المتهمين فإن تقديم الطلب ضد أحدهم يعتبر كأنه مقدم ضد باقي المتهمين في نفس الجريمة.[3]

3- الشخص الموجه ضده الإذن:

- نواب مجلس الشعبي الوطني.

- نواب مجلس الأمة.

---

[1] عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص.1237.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص.51-52.

[3] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص.308.

ويتمتع هؤلاء النواب بالحصانة البرلمانية، بحيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصولها على إذن من طرف الهيئة التي ينتمون إليها[1] وذلك وفقا لنص المادة **110** من الدستور الجزائري التي تنص:"**لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه**".[2]

ضف إلى ذلك الأشخاص المنصوص عليهم في المواد:

المادة **573** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتمثلين في:

- عضو من أعضاء الحكومة.
- أحد قضاة المحكمة العليا.
- أحد الولاة.
- رئيس أحد المجالس القضائية.
- النائب العام لدى المجلس القضائي.

المادة **575** من نفس القانون:

- أحد أعضاء المجلس القضائي.
- رئيس محكمة.
- وكيل الجمهورية.

---

[1] Thierry Garé, Catherine Ginestet, Droit Pénal–Procédure Pénale, Dalloz, Paris 2000,p.287.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص.191.

المادة **576** من نفس القانون:

- قاضي محكمة.

المادة **577** من نفس القانون:

- أحد ضباط الشرطة القضائية.[1]

ويتمتع الأشخاص المذكورين في المواد أعلاه بالحصانة القضائية حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على إذن من **رئيس المحكمة العليا** بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين **573** و**575** من قانون الإجراءات الجزائية وحصولها على الإذن من طرف **رئيس المجلس القضائي** بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين **576** و**577**.[2]

الفرع الثاني

شكليات وأجال الدعوى

أولا- الشكل الذي تقدم فيه القيود:

1- شكل الشكوى:

نظرا لعدم وجود نص صريح في التشريع الجزائري فيما يخص شكل معين تقدم فيه الشكوى، مما يعني أنه يمكن تقديمها كتابة أو شفاهة كما لم يشترط كذلك لغة محددة تكتب بها إلا أنه ما جرى العمل القضائي به أن كل الشكاوي والعرائض دائما تكون مكتوبة كما هو الحال في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، المنصوص عليه في المادة **72** من قانون الإجراءات

---

[1] أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دون سنة نشر، ص.323-325.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص.196.

الجزائية كذلك التكليف المباشر بالحضور المنصوص عليه في المادة **337** مكرر من نفس القانون.

وتكون شفوية في حالة تقديم المجني عليه شكواه أمام ضباط الشرطة القضائية، أين يدلي المشتكي بأقواله التي تدون في محضر رسمي يحرره ضابط الشرطة القضائية والذي يتضمن شكوى المجني عليه.[1]

2- شكل الطلب:

إن المشرع الجزائري لم يشترط في قيد الطلب أن يكون مكتوبا بحيث لا نجد نصوص صريحة تنص على ذلك.

على غرار المشرع المصري الذي اشترط في تقديم الطلب أن يكون كتابة، وهذا ما نصت عليه المادتان **8 و9** من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نجد أن المادة **9** تنص"**لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها...إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها...**".[2]

لكن على الرغم من عدم اشتراط المشرع الجزائري الكتابة في قيد الطلب، إلا أنه عملا بالقواعد العامة فالطلب يكون دائما مكتوبا وذلك لما يرتبه من أثار إجرائية في رفع القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ضف إلى ذلك القانون لم ينص على صياغة أو بيانات محددة يقدم فيها الطلب إلا أنه ثمة هناك بيانات يجب أن يتضمنها الطلب وهي:

- لابد أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي سمح له القانون تقديمه.

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص.141-142.

[2] قانون رقم 150 الصادر في 20 ذي القعدة 1369 الموافق ل30 سبتمبر 1950،المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

– أن يحمل الطلب تاريخ صدوره لأنه شرط عام في كل المحررات الرسمية والتأكد من صحة الإجراءات التي اتخذت في شأن الجريمة.

– أن يتضمن الطلب وصفا واضحا للواقعة الإجرامية، وذلك لكي يتم تكييفها إن كانت من الجرائم التي تستلزم تقديم الطلب بشأنها.[1]

3- شكل الإذن:

إن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا أو أسلوب معين أو ألفاظ محددة يقدم بها الإذن لكن عملا بالقواعد العامة فيجب أن يتضمن الإذن تحديد المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه كون الإذن يصدر من سلطة عامة وموجه ضد شخص بصفته تابع لهذه الأخيرة، مما يفرض أن يكون دائما مكتوب.[2]

ثانيا- المدة التي تقدم فيها القيود:

1- مدة تقديم الشكوى:

حدد المشرع المصري المدة القانونية اللازمة لتقديم الشكوى بثلاثة أشهر، وذلك في نص المادة **3** من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وتقدم الشكوى من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبيها، فإذا قدمت خارج هذا الآجل تعتبر غير مقبولة.[3]

أما المشرع الجزائري فلم يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى التي بمضيها ينقضي الحق في تقديمها، إذ نجد أن حق المجني عليه يبقى قائما إلى غاية انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.[4]

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص.170-171.

[2] المرجع نفسه، ص.199.

[3] أحمد أحمد أبو سعد، مرجع سابق، ص.23.

[4] علي شملال، مرجع سابق، ص.148.

2- مدة تقديم الطلب:

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يتم فيها تقديم الطلب، وهذا لكون مقدم الطلب هي هيئة عامة تقوم بتقدير الأمور تقديرا موضوعيا وليس شخصيا، زيادة على ذلك فإن الجرائم التي تستوجب تقديم الطلب تحتاج إلى وقت أكبر للتحقق من وقوع الجريمة كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية، والمدة التي تؤدي إلى سقوط الحق في تقديم الطلب هي مدة تقادم الدعوى العمومية وبحسب نوع الجريمة الواقعة.[1]

3- مدة تقديم الإذن:

إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة يقدم فيها الإذن إلى النيابة العامة شأنه شأن المشرع المصري، ولعلى الغرض من عدم تحديد مدة يقدم فيها الإذن هو تحقيق المصلحة العامة بحيث يمكن تقديمه في أي وقت مادام أن الدعوى العمومية لم تنقضي لأي سبب من الأسباب.[2]

---

[1] بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص.77.

[2] إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص.116.

بعدما بيننا مفهوم القيود والمتمثلة في الشكوى، الطلب والإذن، وتبيان القواعد الإجرائية التي تصح لرفع القيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وكذا الطبيعة القانونية التي تتسم بها هذه القيود، وعليه سنقوم في هذا الفصل استكمالا منا لدراسة الموضوع إلى نطاق القيود وذلك بتبيان الجرائم التي يستوجب المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية بشأنها من غير النيابة العامة تقديم شكوى أو طلب أو إذن، ونظرا لأهمية هذه القيود نجد أنها ترتب أثارا إجرائية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وهو حق مقرر للشخص المجني عليه وبعض الهيئات العامة إلا أن هذا الحق ينقضي لعدة أسباب التي سنبينها لاحقا.

وبناء عليه رأينا أنه لدراسة هذا الموضوع لابد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول سنتطرق فيه إلى النطاق الموضوعي لجرائم القيود، أما الثاني سنبين فيه أثار وانقضاء قيود الدعوى العمومية .

المبحث الأول

النطاق الموضوعي

لقد أورد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الجرائم التي يجب فيها تقديم شكوى من طرف الشخص المجني عليه، أو طلب من الهيئة المجني عليها، أو إذن من طرف الهيئة التي ينتمي إليها المتهم، بحيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجرائم إلا بعد حصولها على هذه القيود، وبمجرد رفع العقبة الإجرائية المفروضة عليها تسترد حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم المرتكب لهذه الجرائم، ولتبيان هذه الجرائم نتطرق في المطلب الأول إلى الجرائم المقيدة بشكوى الأشخاص، وفي المطلب الثاني الجرائم المقيدة بطلب وإذن الهيئات.

المطلب الأول

الجرائم المقيدة بشكوى الأشخاص

لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم منح المشرع الجزائري للشخص المجني عليه سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها ضد المتهم، وذلك حسبما تقتضيه مصلحته الخاصة وذلك بتقديم شكوى إلى النيابة العامة لتمكينها من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم، ولقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر[1] فمنها ما جاء في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ومنها ما ورد النص عليها في نصوص خاصة.

[1] بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص.61.

الفرع الأول

الجرائم الواردة في قانون العقوبات

أولا- جريمة الزنا:

لقيام هذه الجريمة لابد من توفر ثلاثة أركان والمتمثلة في الركن المفترض وهو قيام علاقة زوجية صحيحة وقت ارتكاب الفعل، وركن مادي وهو فعل الوطء[1] الغير المشروع، وركن معنوي أو القصد الجنائي.[2]

وهذه الجريمة منصوص عليها في نص المادة **339** من قانون العقوبات، بحيث يعاقب عليها من سنة إلى سنتين، سواء على الزوج أو الزوجة الزانية ونجد أن المشرع الجزائري قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، إلا بعد حصولها على شكوى من الزوج المضرور وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نص هذه المادة والتي تنص"**ولا تتخذ إجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور....**".

ثانيا- السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فيما يخص هذه الجريمة يجب عليها الحصول على شكوى من المجني عليه، وهذا وفقا لنص المادة **369** من قانون العقوبات التي تنص"**لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور.....**".[3]

---

[1] الوطء هو إيلاج عضو الرجل في العضو التناسلي للأنثى، عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية(دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2012، ص.296.

[2] المرجع نفسه، ص.285.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، طبعة سادسة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص.13.

أما السرقات الواقعة فيما بين الأصول والفروع والأزواج فلا يعاقب الأشخاص المبينين في نص المادة **386** من قانون العقوبات المتمثلين في:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر.

ففي هذه الحالة حتى بتقديم الشكوى إلى النيابة العامة لا يؤدي ذلك إلى تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه لا يمنع ذلك من مباشرة الدعوى المدنية، وبذلك فتقتصر الشكوى على طلب التعويض المدني دون الشق الجزائي، أما الفاعلين الآخرين لا يسري عليهم نص هذه المادة بحيث:

- إذا كان الغير هو الفاعل الأصلي فتطبق العقوبة المقررة للجريمة.

- أما إذا كان الغير شريك في هذا النوع من السرقات فإنه يستفيد من امتناع العقاب بالنسبة للفاعل الأصلي، وبالتالي يعفى الشريك من العقاب وهذا حسب المادة **368** من قانون العقوبات.[1]

ثالثا- جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم:

1- خطف أو إبعاد قاصر:

لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذا النوع من الجريمة إلا بتوفر شرط تقديم شكوى ممن له صفة أو مصلحة قانونية في طلب إبطال عقد الزواج، إذ لا يمكن

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص) في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.156.

إدانة أو معاقبة خاطف القاصرة الذي تزوج بها إلا بعد صدور حكم يبطل عقد الزواج، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **326** من قانون العقوبات.[1]

ويعاقب الجاني الذي ارتكب هذه الجريمة بغير عنف أو تهديد، حسب المادة المذكورة أعلاه من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة تتراوح من 20000 إلى 100000 دج.

2- جريمة عدم تسليم طفل محضون أو اختطافه:

حسب مضمون المادة **328** من قانون العقوبات نجد أنه هناك ثلاثة فئات من الجرائم المتعلقة بالحضانة، الأولى تتعلق بعدم تسليم طفل محضون، والثانية إبعاد الطفل المحضون عن المكان الموجود فيه أما الثالثة فتتمثل في اختطاف الطفل المحضون من حاضنه.

ويعاقب الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح ما بين 20000 إلى 200000 دج، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.[2]

وإذا كنا بصدد هذه الجريمة لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بشأنها، إلا بناء على شكوى الضحية وذلك وفقا لنص المادة **329 مكرر** من قانون العقوبات، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي سابقا في المادة **356** الفقرة الثانية من قانون العقوبات إلا أنه بموجب التعديل الجديد لم يعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم وذلك وفقا لنص المادة **227** الفقرة الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي.[3]

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم128928 مؤرخ في 1995/01/03، قضية النائب العام(ل خ) ضد (م ح) و(ع م ل)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص.249.

[2] عبد الرحمان الدراجي خلفي، مرجع سابق، ص.314-315.

[3] Bernard Bouloc, Procédure Pénale, 22 édition, Dalloz, Paris, 2010,p.581.

رابعا- جريمة ترك الأسرة:

لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة ضد:

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبين الرغبة في استئناف الحياة العادية بصفة نهائية.

- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي، إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.[1] ويعاقب بهذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة تتراوح بين 25000 و 100000دج، وهذا طبقا لنص المادة **330** من قانون العقوبات.

خامسا- جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة:

هذه الجرائم أثناء وقوعها بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، لا يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية وذلك حسب المادة **373** المتعلقة بجريمة النصب، والمادة **377** المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة[2]، إضافة إلى المادة **389** من قانون العقوبات المتعلقة بإخفاء

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، طبعة ثالثة، دار هومه الجزائر، 2008، ص.22-23.

[2] ابن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2004 ص.202-203، 254-255.

أشياء مسروقة، وتطبق على هذه الجرائم أحكام نص المادة **369** من قانون العقوبات والتي تستلزم لتحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه.[1]

سادسا- مخالفة الجروح الخطأ:

لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد كل من تسبب بغير قصد بإحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم إلا بناء على شكوى الضحية (المجني عليه)،[2] وهذا ما جاء النص عليه في المادة **442** الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

إن الجنح المرتكبة من طرف احد الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد، لا يسمح للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، إلا بناء على شكوى من المتضرر من الجنحة وهذا وفقا لنص المادة **583** من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ويتابع المتهم عن هذه الجريمة إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية.[4]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي كذلك في الفقرة السابعة من نص المادة **113** من قانون العقوبات الفرنسي، و يتطلب أيضا لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من المجني عليه

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص.129.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص.14.

[3] عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص.111.

[4] ينظر الى الفقرة الثانية من نص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري.

شخصيا أو ببلاغ يقدم من سلطة البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما أضاف أنه يمكن لمن له الحق تقديم شكوى.[1]

الفرع الثالث

الجرائم الواردة في نصوص خاصة

- جرائم الصيد على أرض الغير:

هو قيام الشخص بالاصطياد على أرض الغير دون موافقة مالك أو حائز هذه الأرض ولا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يصطاد في أرض الغير، إلا بموجب شكوى مسبقة يقدمها صاحب الأرض وهذا ما نصت عليه المادة **55** من القانون رقم 10/82 المتعلق بالصيد البري[2]، كما نجد أن المشرع الفرنسي اعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى من مالك الأرض.[3]

---

[1] Francois Molins, Action Publique, Dalloz, Paris, 2009, p.16.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص.130.

[3] Berrnard Bouloc, Op-Cit, p.574.

المطلب الثاني

الجرائم المقيدة بطلب وإذن الهيئات

إضافة إلى ضرورة رفع القيد السابق نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لبعض الهيئات والسلطات التي ترمي إلى تحقيق النفع العام، السلطة في رفع القيد على النيابة العامة وذلك في الجرائم المقيدة بالطلب والإذن، وذلك لإعطائها نوع من الاستقلالية القانونية لضمان أداء مهامها على أحسن وجه وبالتالي تحقيق المصلحة والنفع العام، وعليه سنطرق في هذا المطلب إلى الجرائم المقيدة بالطلب والإذن وذلك في فرعين.

الفرع الأول

جرائم قيد الطلب

لرفع العقبة الإجرائية على النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يجب صدور الطلب من الهيئة أو السلطة العامة إلى النيابة العامة في بعض الجرائم المتمثلة في:

أولا- الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في المواد **161** إلى غاية المادة **163** من قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم متعهدي تموين الجيش الوطني، حيث نجد أن المشرع الجزائري يغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم، بحيث استلزم المشرع أن يقدم طلب من الجهة المضرورة وهذا ما نصت عليه المادة **164** من نفس القانون، حيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، إلا بناء على شكوى[1]، والتي يستلزم المشرع الجزائري أن تكون

[1] نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الشكوى وهو مصطلح غير سليم، وكان من الأجدر استعماله لمصطلح الطلب الذي هو مقرر لحماية السلطة أو هيئة عامة للدولة.

مقدمة من طرف وزير الدفاع الوطني.[1]

ثانيا-الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية:

1- الجنح المرتكبة من طرف احد الجزائريين في الخارج:

لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك وتباشر الدعوى العمومية في متابعة جزائري الذي ارتكب جنحة في الخارج، إلا بناء غلى شكوى من الشخص المضرور والتي أشرنا إليها سابقا وهي من الجرائم المقيدة بالشكوى كونها مقدمة من المجني عليه، لكن إذا كان البلاغ على هذه الجريمة تم من طرف سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة، فإن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب، كون أن هذا البلاغ صادرة عن دولة كهيئة أو كشخص من أشخاص القانون الدولي، وهذا طبقا لنص المادة **583** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" لا تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه"[2]، شأنه شأن المشرع الفرنسي الذي يستلزم لتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم صدور بلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجريمة.[3]

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول (المتابعة الجزائية: الدعوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص.75.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص.163-164.

[3] Bernard Bouloc, Op-Cit, p.501.

2- جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية:

تنص المادة **448** من قانون الإجراءات الجزائية" **يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم.**

وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارات صاحبة الشأن".[1]

ثالثا- الجرائم الواردة في نصوص خاصة:

1-جرائم الصرف:

إن المشرع الجزائري علق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بعد طلب من الوزير المكلف بالمالية أو احد ممثليه.[2]

---

[1] ينظر إلى نص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار الهدى، عين مليلة 2012، ص.124.

وذلك بموجب المادة 9 من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.[1]

2-الجرائم الضريبية:

لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم الضريبية، نجد أن المشرع استلزم عليها الحصول على طلب من إدارة الضرائب كذلك نجد أن المشرع الفرنسي في الجرائم الضريبية نص على ضرورة رفع القيد من طرف إدارة الضرائب لتحريك الدعوى العمومية.[2] وتتمثل هذه الجرائم حسب المشرع الجزائري في:

أ- الجرائم الواردة في قانون الطابع:

وهي تلك الجرائم الواردة في المادة **34** من قانون الطابع التي تنص"**كل من أنقص أو حاول الإنقاص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة وتصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم المترتبة عليه باستعماله وسائل الغش...**

وتلحق بالمخالفات المشار إليها أعلاه أمام الجهة القضائية المختصة بناء على شكوى من إدارة التسجيل...".[3]

---

[1] أمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يونيو1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج ج عدد 43 الصادرة في1996/07/10، المعدل والمتمم بالأمر رقم03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 ج ر ج ج عدد 12 الصادرة في 2003/02/23 الموافق بالقانون 03-08 المؤرخ في14 يونيو سنة 2005،ج ر ج ج عدد37 الصادرة في 2005/06/15.

[2] Thierry Garé, Catherine Ginestet, Op-Cit,p.286.

[3] الأمر رقم76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق ل 9 ديسمبر1976 المتضمن قانون الطابع، ج ر ج ج عدد 39 الصادرة بتاريخ 1977/05/15، المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة2014، ج ر ج ج عدد 68 الصادرة في 2013/12/31.

ب- الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجبائية:

تنص المادة **104** الفقرة الأولى من هذا القانون "**تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية...**".[1]

ج- الجرائم الواردة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

بحيث نجد أن المادة **307** تنص على أنه "**في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الإدارة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا**".[2]

د- الجرائم الواردة في قانون التسجيل:

كل من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرق تدليسية يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20000 دج وحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك حسب المادة **119 من**

---

[1] قانون رقم 21/01 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق ل22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج عدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

[2] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.279.

قانون التسجيل[1] ويتم متابعة المتهم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة **104** من قانون الإجراءات الجبائية التي تشير إلى ضرورة تقديم الشكوى من مدير الضرائب.

و- الجرائم الواردة في قانون الرسم على رقم الأعمال:

لقد نصت المادة **117** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن"**يعاقب طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.**

كل شخص تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها"، ولا تتم متابعة الشخص المرتكب لهذه المخالفات، إلا بناء على شكوى من الإدارة المعنية وهذا نصت عليه المادة **119** من قانون الرسم على رقم الأعمال.[2]

الفرع الثاني

جرائم الإذن

بالعودة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يشترط صراحة على جرائم محددة يستلزم فيها على النيابة العامة الحصول على الإذن لتحريك الدعوى العمومية، إنما نص على أن الجرائم التي يرتكبها النواب والقضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين المتمتعين بالحصانة التي خولها

---

[1] أمر رقم 105/76 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، ج ر ج ج عدد 81 الصادرة في 18 /1977/12، المعدل والمتمم بموجب قانون المالية 2014 ج ر ج ج عدد 68 الصادرة في 2013/12/31.

[2] أمر رقم 102/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر ج ج عدد 103 الصادرة في 1976/12/26، المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68 الصادرة في 2013/12/31.

المشرع لهؤلاء لا يمكن من خلالها للنيابة العامة متابعتهم عند ارتكابهم للجرائم إلا بعد حصولها على الإذن من طرف الهيئات التي ينتمون إليها.

أولا- الجرائم التي يرتكبها النواب:

إن الجنح التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية المخولة لهم قانونا بموجب المادة **110** من دستور 1996، لا يمكن إجراء أي متابعة ضدهم إلا بتنازل صريح من النائب أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يصرح برفع الحصانة من عدم رفعها بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تلبس أحد نواب البرلمان بجنحة أو جناية يرفع القيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة **111** من دستور 1996 التي تنص"**في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.**

يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة أو إطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة، أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه".[1]

أما الأقوال والآراء الصادرة من النائب أثناء تأدية مهامه نجد أن القانون منح للنائب في هذه الحالة حصانة مطلقة لا يمكن من خلالها إجراء أي متابعة سواء كانت جزائية أو مدنية.[2]

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.31-34.

[2] طه العبيدى، النيابة العمومية في القانون الجزائري، www.leguriste.montadalhilal.com، تم الإطلاع عليه في 2014/05/01، على الساعة: 13:00.

ونجد أن المشرع الجزائري نص على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة **109** من الدستور"**ولا يمكن أن يتابعوا وأن يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية**".

ثانيا- الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين:

إن الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين أحاطهم المشرع بالحصانة القضائية، حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة لجريمة معينة، إلا بعد حصولها على إذن من الجهة المختصة.

ويتم متابعة الأشخاص المذكورين أعلاه عن طريق إجراءات خاصة منصوص عليها من المواد **573** إلى المادة **581** من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المبحث الثاني

أثار وانقضاء قيود الدعوى العمومية

إن القيود التي استوجبها المشرع الجزائري على النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية نجد أنها تولد أثارا على الدعوى العمومية والنيابة العامة بصفتها الممثلة للمجتمع وتنوب عنه في الدفاع عن حقه، كما نجد أن الحق المخول للفرد والهيئات في المبادرة في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم ليس بالمطلق، إذ أنه ينقضي وذلك لعدة أسباب، وعليه

[1] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999، ص.168-169.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان أثار القيود هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنبين فيه انقضاء الحق في رفع القيد.

المطلب الأول

أثار القيود

إن عدم قيام صاحب الحق في رفع القيد الفروض على النيابة العامة من أجل تمكينها من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، يختلف عند قيامه برفع القيد عل النيابة العامة، مما يعني أن لهذه القيود أثارا على الدعوى سواء قبل رفع القيد أو بعد تقديم الدعوى وهذا ما سنبينه لاحقا.

الفرع الأول

قبل رفع القيد

إن عدم رفع القيد على النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ينجم عنه أثار والمتمثل في عدم إمكانية النيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ولتبيان هذه الآثار يتوجب علينا التطرق إلى أثر كل قيد قبل رفعه، ففيما يخص الشكوى لا يمكن للنيابة العامة ولو علمت بوقوع الجريمة أن تتخذ أي إجراء بالنسبة للجرائم التي تستلزم تقديم شكوى بشأنها لتحريك الدعوى العمومية[1]، حيث أن عدم قيام صاحب الحق في تقديم الشكوى بالنسبة للجرائم التي تستلزم تقديمها أو أثناء تقديمها لم تستوفي شروط صحتها أو أن مقدمها غير ذي صفة فإن النيابة العامة لا تستطيع تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذ تبقى حريتها مقيدة[2]، فيما يخص الطلب كذلك لا يمكن للنيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تستوجب الطلب، إلا بعد تلقي الطلب من الهيئة

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص.188.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.170-171.

أو السلطة العامة والمتمثلة في الهيئة المجني عليها، بحيث لا يمكن لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو سماع الشهود أو استجواب المتهم أو القبض عليه...وإذا قامت النيابة العامة باتخاذ أحد هذه الإجراءات فإنها تكون باطلة بطلانا مطلق لكونه يتعلق بالنظام العام[1]، كذلك نفس الشيء فيما يخص الإذن فإن حرية النيابة العامة تبقى مقيدة اتجاه الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على إذن من الهيئات التي ينتمي إليها المتهم، فلو حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فإنها تكون باطلة إلا أن هذا لا يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات التي لا تمس بالشخص المتهم كسماع الشهود وندب الخبراء والمعاينة إذ تبقى هذه الإجراءات صحيحة ومنتجة لأثارها رغم أنها اتخذت قبل صدور الإذن[2]، وذلك خلافا عن الشكوى والطلب أين لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة.

الفرع الثاني

بعد تقديم الدعوى

إن تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن إلى النيابة العامة تنتج عنها أثار تتمثل في رفع العقبة الإجرائية المفروضة عليها في تحريك الدعوى العمومية وبذلك تسترد حريتها في اتخاذ جميع الإجراءات بالنسبة للواقعة التي رفع القيد بشأنها، في المقابل لا يجوز لها القيام بهذه الإجراءات إذا اكتشف أثناء التحقيق أن هناك واقعة أخرى يشترط فيها شكوى أو طلب أو إذن فهي فقط مقيدة بالواقعة التي قدم في شأنها طلب المتابعة.[3]

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص.172-173.

[2] إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص.117.

[3] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية(الدعوى الجنائية- الدعوى المدنية- التحقيق الإبتدائي- المحاكمة- طرق الطعن في الأحكام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.89-90.

المطلب الثاني

انقضاء قيود الدعوى العمومية

بعدما بيننا فيما سبق أن عدم تقديم القيود ينجم عنها أثار في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وأن قيام صاحب الحق في تقديم القيود يرفع العقبة الإجرائية على النيابة العامة ويمكنها من استرداد حريتها للسير في الإجراءات، إلا أن هذا الحق ينقضي لعدة أسباب التي سنبينها في الفروع الآتية.

الفرع الأول

مضي المدة

إن أغلب التشريعات الجنائية تحدد مدة انقضاء الحق في تقديم الشكوى بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه، وبالعودة إلى المشرع الجزائري فإن الشكوى المقدمة من طرف الشخص المجني عليه غير محددة بمدة معينة ينقضي فيها الحق بتقديمها، لكن بالعودة إلى القواعد العامة نجد أن الشكوى تنقضي بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ وقوع الفعل، وهي المدة المقررة لتقادم الجنح[1]، كذلك نفس الشيء بالنسبة لانقضاء الحق في تقديم الطلب أو الإذن المقدمان من طرف الهيئات أو السلطات العامة بحيث نجد أن المشرع لم ينص على مدة محددة يستوجب فيها تقديم الطلب أو الإذن وبالتالي لابد من العودة إلى القواعد العامة حيث ينقضي الحق في تقديم الطلب والإذن بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.[2]

---

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي، مرجع سابق، ص.309.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص.52.

الفرع الثاني

وفاة المجني عليه

إن سبب انقضاء الحق في القيود بوفاة المجني عليه يختلف من قيد إلى آخر بحيث:

– لتبيان سبب انقضاء الشكوى بوفاة المجني عليه لابد علينا التمييز بين حالتين، حالة وفاة الشخص المجني عليه قبل تقديم الشكوى، وحالة وفاة المجني عليه بعد تقديمها.

أولا– حالة وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى:

في حالة وفاة المجني عليه قبل التقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة لا يجوز لورثته تقديم الشكوى، لأن الشكوى حق شخصي مقرر لمصلحة المجني عليه ينقضي بوفاته، كما لا يجوز لوكيله الخاص تقديم الشكوى إذا توفي الموكل لأن الوكالة تنقضي بوفاة الموكل، وذلك طبقا للقواعد العامة[1].

ثانيا– وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى:

أما إذا قدمت الشكوى من المجني عليه ثم توفي فإن الدعوى العمومية تبقى قائمة لأن المجني عليه قد أبدى رغبته في متابعة الجاني، مما يعني أن وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.[2]

– أما وفاة الموظف العام أو الممثل القانوني الذي قدم الطلب لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية لأن سلطته في تقديم الطلب تتعلق بوظيفته وليس على الاعتبار الشخصي كما هو

---

[1] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص.278.

[2] أيمن حمادة يوسف المصري، قيود تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005، ص.66.

الحال في مقدم الشكوى.[1] أما فيما يخص الإذن فقد أشرنا فيما سبق أن الإذن يصدر ضد المتهم ووفاة المجني عليه ليس له أي أثر بالنسبة لانقضاء الحق في متابعة المتهم.

الفرع الثالث

التنازل

يعتبر التنازل سببا من أسباب انقضاء الحق في القيود بالوجه الخاص والدعوى العمومية عامة، ونجد أن التنازل يختلف من قيد إلى آخر ونجد أن الإجراءات الخاصة بالتنازل تختلف من قيد إلى آخر ولتبيان ذلك يجب التطرق لكل قيد على حدى.

أولا- التنازل عن الشكوى:

لتوضيح التنازل يجب تبيان من له الحق في التنازل عن الشكوى وشكله كذلك المرحلة التي يتم فيها:

1- صاحب الحق بالتنازل عن الشكوى:

لقد بينا فيما سبق أن حق تقديم الشكوى مقرر لمصلحة المجني عليه أو تقديمها من طرف وكيله الخاص أو ممثله القانوني، كما نجد في المقابل أن المشرع خول لهم أيضا حق التنازل عن الشكوى أو سحبها مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة **(6)** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة**"، كما نجد أيضا أن

[1] طه العبيدى، مقال سابق.

المشرع الفرنسي اعتبر أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[1]، وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة **6** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

2- شكل التنازل:

يكون شكل التنازل بالكيفية التي قدمت بها الشكوى، ولقد أشرنا فيما سبق أن الشكوى يمكن أن تقدم شفاهة أو كتابة مما يعني أن شكل التنازل يخضع لشكل تقديم الشكوى وعملا بالقواعد العامة فإذا كان التنازل أمام ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يكون بصيغة شفوية، لكن أمام النيابة العامة فيكون دائما كتابة.[3]

3- المرحلة التي يتم فيها التنازل عن الشكوى:

كأصل فإن التنازل عن الشكوى يتم فقط قبل صدور حكم بات في الدعوى[4]، فالتنازل يضع حدا لكل متابعة مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه مثلا المادة **369** من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[5]، مما يعني أنه لا يمكن التنازل عن الشكوى بعد صدور حكم نهائي، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث أورد المشرع استثناءا عنها وذلك بخصوص جريمة الزنى حيث أن صفح

---

(1) Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, Droit Pénal Général et Procédure Pénale,18eme édition, Paris, 2011, p.199.

(2) Gilbert Azibert, Op-Cit.p.25.

(3) علي شملال، مرجع سابق، ص.151-152.

(4) عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص.599.

(5) تنص المادة 369"...والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات...".

الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة[1]، مما يعني أن صفح الزوج المضرور بعد صدور حكم نهائي يستفيد منه الزوج الزاني والشريك أيضا على عكس المادة **340** الملغاة أين يستفيد من الصفح الزوج الزاني دون الشريك.[2]

ثانيا- التنازل عن الطلب:

لم يشر المشرع الجزائري إلى الكيفية التي يتم بها التنازل عن الطلب، عكس المشرع المصري الذي حدد الكيفية التي يتم بها التنازل عن الطلب وذلك وفق الشروط الآتية:

- أجاز التنازل لمن قدم الطلب في أي وقت كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم نهائي فيها.

- ولابد أن يكون التنازل كتابي وذلك بحكم أنه مقدم من سلطة أو هيئة عامة.[3]

ويرتب التنازل عن الطلب الآثار التالية:

- انقضاء الدعوى العمومية.

- لا يمكن تقديم طلب جديد في نفس الواقعة وضد نفس المتهم، إلا أنه يجوز تقديم طلب آخر إذا كانت جريمة جديدة ضد نفس المتهم إذا كانت هذه الجريمة يستوجب فيها تقديم طلب.

---

[1] بلعموري نسيمة، الدعوى العمومية، www.droit-tlemcen.over-blog.com، تم الإطلاع عليه يوم 2014/05/16، على الساعة: 10:00.

[2] بارش سليمان، مرجع سابق، ص.74-75.

[3] ادوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص.112.

– أثناء التنازل عن الطلب لصالح أحد المتهمين في حالة تعددهم، يعتبر تنازلا يستفيد منه باقي المتهمين.[1]

ثالثا–عدم قابلية الإذن للتنازل:

قي حالة صدور الإذن من طرف الجهات المختصة بغرض متابعة المتهم، لا يجوز لها العدول عنه أو سحبه وهذا ما يؤكد على أن الإذن لا يقبل التنازل بعد تقديمه، على عكس الشكوى والطلب اللذان يجوز التنازل عنهما، إضافة إلى ذلك إذا صدر عدم الإذن بالمتابعة من الجهة المختصة فلا يمكن لها العدول عن عدم الإذن عن نفس الواقعة، إلا إذا ظهرت هناك أدلة جديدة في نفس الواقعة فيجوز لها إصدار الإذن ما لم تنقضي الدعوى العمومية.[2]

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص.179–180.

[2] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص.322.

مما سبق عرضه نتوصل للقول أن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كأصل، وذلك في جميع الجرائم بحيث تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع الجريمة لكونها تنوب عن المجتمع في توقيع العقاب، إلا أن المشرع الجزائري جاء باستثناء بحيث قيد حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم بحيث استوجب عليها الحصول على الشكوى أو الطلب أو الإذن لكي تسترد حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد الأشخاص المرتكبين للجرائم.

وتكمن غاية المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى في تقييد حرية النيابة العامة في مراعاة مصلحة الشخص المجني عليه، حيث نجد أن المشرع منح له سلطة تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق تقديم الشكوى، ذلك لأنه هو الذي يقرر مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك مراعاة لمصلحته الخاصة.

كما نجده أيضا منح لبعض الهيئات بصفتها مجني عليها سلطة تحريك الدعوى العمومية ويتم بإصدار الطلب إلى الجهات المختصة.

كما منح أيضا لبعض الهيئات سلطة إصدار الإذن أو عدم إصداره ضد موظف ينتمي إليها من أجل تمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، ومنحت لها هذه السلطة بهدف حماية الموظف الذي ينتمي إليها ذلك لضمان حسن أدائه المهام المنوطة له، ومراعاة المصلحة العامة لتلك الهيئة.

ومما سبق عرضه أيضا، يتبين لنا أن المشرع قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم الواردة حصرا، واستلزم عليها الحصول على شكوى أو طلب أو إذن، إلا انه لم ينظم هذه القيود، بحيث لم ينص صراحة على الإجراءات التي يجب أن تطبق بها القيود، ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

1- بالنظر لقيد الشكوى نجد أنه لم ينص على الإجراءات التي يجب أن تقدم بها، مثل القالب الشكلي الذي يجب أن تحرر فيه، وكذا المدة، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المدة المحددة التي يحق فيها تقديم الشكوى هي ثلاث سنوات، وهي مدة طويلة يمكن للمجني عليه أن يستعملها كوسيلة ضغط أو تهديد ضد الجاني.

2- نجد أن المشرع اعتبر جريمة القذف والسب من الجرائم التي تنتهي فيها المتابعة بمجرد صفح الضحية، إلا أنه لم يدرجها ضمن الجرائم المقيدة بالشكوى.

3- أما فيما يخص الطلب نجده استعمل مصطلح الشكوى عند تحديده للجرائم التي تستوجب تقديم طلب بشأنها كما لم ينص ولم يبين القالب الشكلي الذي يحرر فيه.

4- وفيما يخص الإذن أيضا نجد أنه نص على أن الإذن يصدر من الهيئات التي ينتمي إليها المتهم، لكن فيما يخص مثلا ضباط الشرطة القضائية والقضاة يصدر ضدهم الإذن من غير الجهات التي ينتمون إليها، كما نجده لم يبين الشكل الذي يجب أن يصدر فيه.

5- إن القيود التي أقرها المشرع في وضعها الراهن تثير البعض من الصعوبات وذلك لعدم نصه صراحة على إجراءات هذه القيود، إذ لا يسهل ذلك من عمل القضاة والمحامين حتى الباحثين في هذا المجال بحيث يستوجب عليهم في كل مرة العودة إلى القواعد العامة.

وأمام كل هذه النتائج ارتأينا إلى ضرورة إعطاء بعض التوصيات:

1- تقييد مدة الشكوى بأربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة بدلا من ثلاثة سنوات من يوم وقوع الفعل، ذلك لكي لا يكون وسيلة في يد المجني عليه يستعملها للضغط والتهديد في مواجهة الجاني، وأن تكون الشكوى كتابة أمام النيابة العامة وشفاهة أمام ضباط الشرطة القضائية.

2- إدراج جريمة القذف والسب ضمن الجرائم المقيدة بالشكوى، مادام أن صفح الضحية يضع في هاتين الجريمتين حدا للمتابعة.

3- تغيير مصطلح الشكوى بمصطلح الطلب في الجرائم المقيدة بالطلب، وذلك لاعتبار مقدمه هيئة عامة وليست فرد، وأن يكون الطلب دائما مكتوبا كونه يصدر من هيئة عامة.

4- أن يصدر الإذن من الجهات التي ينتمي إليها المتهم فمثلا ضباط الشرطة القضائية يصدر الإذن ضدهم من قبل وزير الداخلية، أما القضاة فيصدر الإذن بمتابعتهم من وزير العدل، وأن يكون شكل الإذن دائما مكتوبا، أي يجب أن يصدر كتابة نظرا للآثار التي يرتبها واعتباره يصدر من هيئة عامة.

5- النص صراحة على كل الإجراءات التي يجب أن تتضمنها القيود، وذلك لتسهيل عمل القضاة والمحامين والباحثين في هذا المجال وذلك تفاديا في كل مرة العودة إلى القواعد العامة.

أولا: باللغة العربية

1: الكتب.

أ- المؤلفات العامة:

1- أسامه عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة. 2008.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة رابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4- أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دون سنة نشر.

5- ابن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومه، الجزائر 2004.

6- إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طبعة ثانية، مكتبة غريب الإسكندرية، 1990.

7- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص) في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

8- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول (المتابعة الجزائية الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، 2007.

9- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية(الدعوى الجنائية- الدعوى المدنية- التحقيق الإبتدائي- المحاكمة- طرق الطعن في الأحكام)، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.

10- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

11- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر،1999.

12- سليمان عبد المنعم، جلال تروث، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة نشر.

13- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار الهدى عين مليلة، 2012.

14- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، طبعة ثالثة دار هومه، الجزائر، 2008.

15- عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة-الدعوى المدنية) دون طبعة، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.

16- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، دون طبعة دار هومه، الجزائر، 2004.

17- عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

18- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

19- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار هومه الجزائر، 2009.

20- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، طبعة سادسة، دار هومه، الجزائر.

21- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، طبعة سابعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005.

22- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005.

23- محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض)، المجلد الأول، دون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002.

24- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1960.

ب- المؤلفات المتخصصة:

1- أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، طبعة أولى دار العدل للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.

2- إبراهيم حامد الطنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول (الشكوى) طبعة أولى، دون دار نشر، مصر، 1994.

3- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية(دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

2: الرسائل والمذكرات.

1- عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.

2- أيمن حمادة يوسف المصري، قيود تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005.

3- إبراهيم علي منصور خليل، قيود تحريك الدعوى العمومية في التشريعين المصري والأردني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2000.

4- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

5- سعيد محمد سعيد الشياب، القيود على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، دون سنة نشر.

3: المقالات العلمية.

1- عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008.

4: النصوص القانونية:

أ- النصوص الجزائرية:

1- أمر رقم156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل و المتمم.

2- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/10، ج ر ج ج عدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

3- أمر رقم76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق ل09 ديسمبر1976 المتضمن قانون الطابع، ج ر ج ج عدد39 الصادرة بتاريخ 1977/05/15، المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة2014، ج ر ج ج عدد 68 الصادرة في 2013/12/31.

4- أمر رقم 105/76 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، ج ر ج ج عدد 81 الصادرة في 18 /1977/12، المعدل والمتمم بموجب قانون المالية 2014 ج ر ج ج عدد 68 الصادرة في 2013/12/31.

5- أمر رقم 102/76 المؤرخ في 09 ديسمبر1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر ج ج عدد 103 الصادرة في 1976/12/26، المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68 الصادرة في 2013/12/31.

6- أمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يونيو1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج ج عدد 43، الصادرة في1996/07/10، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 ج ر ج ج عدد 12 الصادرة في 2003/02/23 الموافق بالقانون 03-08 المؤرخ في14 يونيو سنة 2005، ج ر ج ج عدد 37 الصادرة في 2005/06/15.

7- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ب- النصوص الأجنبية:

1- قانون رقم 150 الصادر في 20 ذي القعدة 1369 الموافق ل30 سبتمبر 1950،المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

Gilbert Azibert, code de procédure pénale, Paris, 2013. -2

5: الأحكام والقرارات القضائية:

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 128928 مؤرخ في 1995/01/03 قضية النائب العام (ل خ) ضد (م ح) و(ع م ل)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995.

6: المواقع الإلكترونية:

1- بلعموري نسيمة، الدعوى العمومية، www.droit-tlemcen.over-blog.com، تم الإطلاع عليه يوم: 2014/05/16، على الساعة: 10:00.

2- طه العبيدى، النيابة العمومية في القانون الجزائري والمقارن www.leguriste.montadalhilal.com، تم الإطلاع عليه يوم:01 /2014/05، على الساعة: 15:00.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية:

1- Bernard Bouloc – procédure pénal, 22eme édition, Dalloz, Paris2010.

2- Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, Droit Pénal Général et Procédure Pénal, 18eme édition, Paris, 2011.

3- Francois Molins, Action Publique, Dalloz, paris, 2009.

4- Jacques Borricand, Anne-Marie Simon, Droit Pénal – Procédure Pénale, 6eme édition, France, 2008.

5- Thierry Garé, Catherine Ginestet, Droit Pénal – Procédure Pénal Dalloz, paris, 2000.

مقدمة.....01
الفصل الأول: الصور المختلفة لقيود الدعوى العمومية.....03
المبحث الأول: مفهوم قيود الدعوى العمومية.....04
المطلب الأول: شكوى الأشخاص.....04
الفرع الأول: تعريف الشكوى.....04
الفرع الثاني: الفرق بين الشكوى والبلاغ.....06
أولا: أوجه الشبه.....06
ثانيا: أوجه الاختلاف.....06
المطلب الثاني: طلب وإذن الهيئات العامة.....07
الفرع الأول: المقصود بالطلب.....08
الفرع الثاني: المقصود بالإذن.....09
الفرع الثالث: المقارنة بين الشكوى والطلب والإذن.....10
أولا: مقارنة الطلب بالشكوى.....10
ثانيا: مقارنة الإذن بالشكوى والطلب.....11
المبحث الثاني: النظام القانوني لقيود الدعوى العمومية.....14
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقيود.....14
الفرع الأول: قيود إجرائية.....14
الفرع الثاني: قيود استثنائية.....15

المطلب الثاني: إجراءات قيود الدعوى العمومية.....15
الفرع الأول: أطراف قيود الدعوى العمومية.....16
أولا: صاحب الحق في رفع القيود.....16
ثانيا: الجهة المختصة بتلقي طلب رفع القيود.....19
ثالثا: الشخص المقدم ضده طلب رفع القيد.....20
الفرع الثاني: شكليات وأجال الدعوى.....24
أولا: الشكل الذي تقدم فيه القيود.....24
ثانيا: المدة التي تقدم فيها القيود.....26
الفصل الثاني: نطاق قيود الدعوى العمومية.....28
المبحث الأول: النطاق الموضوعي.....29
المطلب الأول:الجرائم المقيدة بشكوى الأشخاص.....29
الفرع الأول:الجرائم الواردة في قانون العقوبات.....30
أولا: جريمة الزنا.....30
ثانيا: السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.....30
ثالثا: جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم.....31
رابعا: جريمة ترك الأسرة.....33
خامسا: جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة.....33
سادسا: مخالفة الجروح الخطأ.....34
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.....34

الفرع الثالث: الجرائم الواردة في نصوص خاصة.....35
المطلب الثاني: الجرائم المقيدة بطلب وإذن الهيئات.....35
الفرع الأول: جرائم قيد الطلب.....36
أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات.....36
ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.....37
ثالثا: الجرائم الواردة في نصوص خاصة.....38
الفرع الثاني: جرائم الإذن.....41
أولا: الجرائم التي يرتكبها النواب.....42
ثانيا: الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.....43
المبحث الثاني: أثار وانقضاء قيود الدعوى العمومية.....43
المطلب الأول: أثار القيود.....44
الفرع الأول: قبل رفع القيد.....44
الفرع الثاني: بعد تقديم الدعوى.....45
المطلب الثاني: انقضاء قيود الدعوى العمومية.....46
الفرع الأول: مضي المدة.....46
الفرع الثاني: وفاة المجني عليه.....47
أولا: حالة وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى.....47
ثانيا: وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى.....47

الفرع الثالث: التنازل.....48

أولا: التنازل عن الشكوى.....48

ثانيا: التنازل عن الطلب.....50

ثالثا: عدم قابلية الإذن للتنازل.....51

خاتمة.....52

قائمة المراجع.....55

فهرس.....61